


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/13/18
14 October 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الثالث عشر

كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016

البند 15 من جدول الأعمال المؤقت*

خيارات بخصوص الإجراءات داخل الاتفاقية لتعديل وصف المناطق لتيسير عملية وصف المناطق الجديدة مقابل معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

مذكرة من الأمين التنفيذي

1. اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في توصيتها 3/20 مشروع مقرر بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي أو المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا للنظر فيها من قبل الأطراف في اجتماعه الثالث عشر. ويرد مشروع المقرر في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2، ويتضمن، في الفقرتين 7 و 8، إشارة إلى "الخيارات العملية لمواصلة تعزيز المنهجيات والنهج العلمية، بما في ذلك الترتيبات التعاونية، لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، على النحو الوارد في المرفق الأول بمشروع هذا المقرر".
2. وطلبت الهيئة الفرعية في تلك التوصية، إلى الأمين التنفيذي أن يضع: (أ) خيارات بشأن الإجراءات داخل الاتفاقية لتعديل وصف المناطق، داخل الولايات القضائية الوطنية وخارجها على السواء، التي قرّر مؤتمر الأطراف إدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بناء على المعلومات الجديدة التي أصبحت متاحة منذ حلقات العمل الإقليمية بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛ (ب) خيارات لتيسير عملية وصف المناطق الجديدة بالمقارنة مع المعايير المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ومن المتوقع أن تدرج هذه الخيارات، بعد الموافقة عليها، في المرفق الأول لمشروع المقرر.
3. وطلبت الهيئة الفرعية في نفس التوصية، إلى الأمين التنفيذي أن يتيح مشروع تقرير عن الخيارات المتاحة لاستعراض الأقران من الأطراف لإضفاء مزيد من الصقل، وتقديم التقرير النهائي لمؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه الثالث عشر، بناء على عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها العشرين.
4. وأعد الأمين التنفيذي، وفقا للطلبات المذكورة أعلاه، مشروع تقرير بشأن الخيارات المتعلقة بإجراءات تعديل وصف المناطق، أو لتسهيل عملية وصف المناطق الجديدة وإتاحتها لاستعراضها من قبل النظراء من الأطراف في الفترة ما بين من 2 إلى 26 سبتمبر/أيلول 2016 من خلال إخطار صدر في 2 سبتمبر/أيلول، المرجع رقم (Ref No. SCBD/SPS/CG/JL/JG/85951JG / 85951). وقُدمت تعليقات استعراض النظراء من قبل الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، والهند، وموريشيوس، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، والسودان، والمنظمة الدولية لحماية الطيور، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والوارد في مشروع التقرير المنقح، المرفق في

هذه المذكرة، بطريقة متوازنة وتماشيا مع المقررات 29/10، و17/11، و22/12. وتتاح النسخ الأصلية من التقديمات على الموقع التالي: <https://www.cbd.int/marine/submissions/2016-104/>

5. ووفقا لنفس الطلبات، يُقدّم مشروع التقرير المنقح بشأن الخيارات (انظر المرفق) كما ذكر أعلاه إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه الثالث عشر، بناء على عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها العشرين.

المرفق

أولا. خيارات بشأن الإجراءات داخل الاتفاقية لتعديل وصف¹ المناطق، داخل الولايات القضائية الوطنية وخارجها على السواء، التي قرّر مؤتمر الأطراف إدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

مذكرة تفسيرية: تنطبق هذه الخيارات على التتقيحات المقترحة لأوصاف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً التي تم وضعها سابقاً من خلال حلقات العمل الإقليمية/دون الإقليمية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والتي أدرجت في مستودع عقب استعراضها من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومقرر لمؤتمر الأطراف (أرقت تقارير موجزة تحتوي على أوصاف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقررين 17/11، و 22/12). وهي تتعلق بتتقيحات الأوصاف التي تستند إلى المعلومات العلمية والتقنية الجديدة، بما في ذلك المعارف التقليدية، والتي أصبحت متاحة منذ عقد حلقات العمل الإقليمية السابقة. لكنها لا تنطبق على أوصاف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً التي تم وضعها من خلال العمليات الوطنية، التي تنطبق عليها الإجراءات الواردة في المقرر 22/12 (الفقرة 7).

حالة 1. لتعديل وصف مناطق بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ضمن الولاية القضائية الوطنية لطرف واحد، والتي تم وضعها من قبل ورشة عمل إقليمية أو دون الإقليمية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والتي أدرجت في مرفق المقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف وفي مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ، وفقا لما قرره مؤتمر الأطراف.

خيار. يعد الطرف المعني وصفا منقحا للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وتقديمه إلى الأمين التنفيذي. ويتيح الأمين التنفيذي أو الطرف هذا التقديم لاستعراض النظراء من قبل الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي دُعيت لحضور حلقة العمل المعنية الإقليمية / دون الإقليمية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي تمخض عنها الوصف الأصلي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. وسينظر الطرف المعني في تعليقات استعراض الأقران وإعداد النسخة النهائية المنقحة من المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لإدراجها في آلية تبادل المعلومات للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا جنبا إلى جنب مع تجميع تعليقات استعراض الأقران وشرحا لكيفية التعامل مع هذه التعليقات. ويقدم الأمين التنفيذي تقريرا موجزا عن الوصف المنقح إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف للحصول على معلومات وإدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ويمكن أن يبقى الوصف السابق للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في أرشيف ضمن مستودع أو آلية تبادل المعلومات للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.²

حالة 2. لتعديل وصف مناطق بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي تقع بالكامل ضمن الولاية القضائية الوطنية لبلدين أو أكثر، والتي تم وضعها من قبل ورشة عمل إقليمية أو دون الإقليمية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والتي أدرجت في مرفق

¹ يشكل وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وصفا نصيا ومضلع للمنطقة، على النحو الوارد في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك المقررين 17/11 (المرفق)، و 22/12 (المرفق)، والوارد في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وبتاح الخريطة على الموقع التالي: www.cbd.int/ebsa. ويشكل تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في هذه المذكرة تعديلا يؤثر على الوصف النصي للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، على النحو الوارد في المقررات ذات الصلة، بما في ذلك المقررين 17/11 (المرفق)، و 22/12 (المرفق)، و/أو مضلع المنطقة، حسبما ورد في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

² مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وآلية تبادل المعلومات هي جزء من آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

المقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف وفي مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ، وفقا لما قرره مؤتمر الأطراف.

خيار. تقوم الأطراف ذات الصلة معا بإعداد وصف منقح للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وتقديمه إلى الأمين التنفيذي. ويعمل الأمين التنفيذي على إتاحة هذا التقديم للمراجعة من قبل النظراء من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي دُعيت لحضور حلقة العمل المعنية الإقليمية / دون الإقليمية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي تمخض عنها الوصف الأصلي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. وستنظر الأطراف المعنية في تعليقات استعراض الأقران وإعداد النسخة النهائية من المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا المنقحة لإدراجها في آلية تبادل المعلومات للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا جنبا إلى جنب مع تجميع لتعليقات استعراض الأقران وشرحا لكيفية التعامل مع هذه التعليقات. ويقدم الأمين التنفيذي تقريرا موجزا عن الوصف المنقح إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف للحصول على معلومات وإدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ويمكن أن يبقى الوصف السابق للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في أرشيف ضمن مستودع أو آلية تبادل المعلومات للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

حالة 3. لتعديل وصف مناطق بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي تقع بالكامل أو جزئيا في المناطق البحرية خارج الولاية القضائية الوطنية، والتي تم وضعها من قبل ورشة عمل إقليمية أو دون الإقليمية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والتي أدرجت في مرفق المقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف وفي مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وفقا لما قرره مؤتمر الأطراف.

خيار. يُعد الطرف/ الأطراف المعنية³ منفردا أو معا وصفا منقحا للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وتقديمه إلى الأمين التنفيذي. ويتيح الأمين التنفيذي هذا التقديم لاستعراض النظراء من قبل الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة بما في ذلك تلك التي دُعيت لحضور حلقة العمل المعنية الإقليمية / دون الإقليمية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تمخض عنها الوصف الأصلي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. وسينظر الطرف/الأطراف المعنية في تعليقات استعراض النظراء وإعداد مسودة نهائية للوصف المنقح للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا مع شرح كيفية تناول هذه التعليقات. وسيعمل الأمين التنفيذي مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة لتنظيم حلقات عمل عالمية / إقليمية، حسب الاقتضاء، رهنا بتوافر الموارد، وعند توافر 10 تقديمات⁴ على الأقل من الأوصاف المنقحة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا للتداول. ومن ثم يتم إتاحة النص الكامل لمشروع الوصف المنقح وكذلك تجميع تعليقات استعراض النظراء واستجابة المقدم لتعليقات استعراض النظراء كوثائق معلومات للمشاركين في ورشة العمل. واستنادا إلى نتائج ورشة العمل، يقدم الأمين التنفيذي تقريرا موجزا عن الوصف المنقح إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه. وسينظر كل من الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف في التقرير الموجز جنبا إلى جنب مع تقارير موجزة أخرى عن وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تم إعدادها من قبل حلقات العمل الإقليمية أو دون الإقليمية التي أعدت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، بهدف إدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ورفعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، والأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، وذلك تمشيا مع الاهداف والإجراءات المنصوص عليها في المقررات 29//10، و17/11، و22/12. ويمكن أن يظل الوصف السابق للمناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

³ بالنسبة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي تشمل مناطق خارج حدود الولاية الوطنية، يشير مصطلح "الأطراف المعنية" إلى أي طرف يرغب في تقديم طلبه. وبالنسبة للمناطق داخل حدود الولاية الوطنية، فإن مصطلح "الأطراف المعنية" يشير إلى الطرف (الأطراف) مع الولاية.

⁴ يمكن أن تشمل التقديمات ال 10 التي تعد الأساس لتنظيم حلقات عمل عالمية / إقليمية بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، الأوصاف المنقحة والجديدة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

في أرشيف ضمن مستودع أو آلية تبادل معلومات المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

ثانياً. خيارات لتيسير عملية وصف المناطق الجديدة بالمقارنة مع المعايير المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

مذكرة تفسيرية: تنطبق هذه الخيارات على وصف المناطق التي لم يتم وصفها سابقاً كمناطق تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، استناداً إلى المعلومات العلمية والتقنية الجديدة بما في ذلك المعارف التقليدية، والتي أصبحت متاحة منذ حلقات العمل الإقليمية السابقة.

حالة 1. لوصف منطقة لم يتم وصفها من قبل كمناطق تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وكليا ضمن الولاية القضائية الوطنية لطرف واحد من البلدان.

خيار. وفقاً للفقرة 7 من المقرر 22/12، يمكن أن يضطلع الطرف المعني بإجراء عملية وطنية لإعداد وصف للمنطقة / المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وتقديم الوصف (الأوصاف) إلى الأمين التنفيذي لإدراجها في مستودع أو آلية تبادل معلومات المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. وإذا ما أراد الطرف المعني ذلك، يمكن أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح هذا التقديم للمراجعة من قبل النظراء من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة. ويمكن استكمال هذا الخيار من قبل وصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا داخل الولاية الوطنية، من خلال حلقات العمل الإقليمية / دون الإقليمية التي ستعدها الأمانة، إذا ما رغبت الأطراف في ذلك، تمسحياً مع القرارات 29/10، (الفقرة 36)، والمقرر 17/11 (الفقرة 12)، والمقرر 22/12 (الفقرة 6) رهنا بتوافر الموارد المالية.

حالة 2. لوصف منطقة لم يتم وصفها من قبل كمناطق تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وكليا ضمن الولاية القضائية الوطنية لطرفين أو أكثر من البلدان.

خيار. وفقاً للفقرة 7 من المقرر 22/12، يمكن أن تضطلع الأطراف المعنية مع إجراء عملية وطنية لإعداد وصف للمنطقة / المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وتقديم الوصف (الأوصاف) إلى الأمين التنفيذي لإدراجها في مستودع أو آلية تبادل معلومات المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. وإذا ما أراد الطرف المعني ذلك، يمكن أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح هذا التقديم للمراجعة من قبل النظراء من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة. ويمكن استكمال أو استبدال هذا الخيار من قبل عملية حلقات العمل الإقليمية / دون الإقليمية التي ستعدها الأمانة، إذا ما رغبت الأطراف في ذلك، تمسحياً مع القرارات 29/10، (الفقرة 36)، والمقرر 17/11 (الفقرة 12)، والمقرر 22/12 (الفقرة 6) رهنا بتوافر الموارد المالية.

حالة 3. لوصف منطقة لم يتم وصفها من قبل كمناطق تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وكليا أو جزئياً في المناطق البحرية خارج الولاية القضائية الوطنية.

خيار. يُعد الطرف/ الأطراف المعنية⁵ منفرداً أو معاً وصفاً جديداً للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وتقديمه إلى الأمين التنفيذي. ويتيح الأمين التنفيذي هذا التقديم لاستعراض النظراء من قبل الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة. وسينظر الطرف/الأطراف المعنية في أية تعليقات استعراض النظراء وإعداد مسودة نهائية للوصف المنقح

⁵ بالنسبة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي تشمل مناطق خارج حدود الولاية الوطنية، يشير مصطلح "الأطراف المعنية" إلى أي طرف يرغب في تقديم طلبه. وبالنسبة للمناطق داخل حدود الولاية الوطنية، فإن مصطلح "الأطراف المعنية" يشير إلى الطرف (الأطراف) مع الولاية.

للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا مع شرح كيفية تناول هذه التعليقات. وينظم الأمين التنفيذي حلقات عمل عالمية أو إقليمية، حسب الاقتضاء، تمشيا مع القرارات 29/10، (الفقرة 36)، والمقرر 17/11 (الفقرة 12)، والمقرر 22/12 (الفقرة 6) رهنا بتوافر الموارد المالية عند توافر 10 تقديمات⁶ على الأقل من الأوصاف الجديدة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لتداولها من قبل حلقة العمل. ومن ثم يتم إتاحة النص الكامل لمشروع الوصف الجديد وكذلك جميع تعليقات استعراض النظراء واستجابة المقدم لتعليقات استعراض النظراء كوثائق معلومات للمشاركين في ورشة العمل. واستنادا إلى نتائج ورشة العمل، يقدم الأمين التنفيذي تقريرا موجزا عن الوصف الجديد إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه، بهدف إدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ورفعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، والأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، وذلك تمشيا مع الاهداف والإجراءات المنصوص عليها في المقررات 29//10، و17/11، و22/12.

⁶ يمكن أن تشمل التقديمات ال 10 التي تعد الأساس لتنظيم حلقات عمل عالمية / إقليمية بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، الأوصاف المنقحة والجديدة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.